



مركز المشروعات الدولية الخاصة



ورقة السياسات الاجراءات
((القانون المقترح للاعثار والصلح الواقى))

اعداد
اتحاد جمعيات التنمية الاقتصادية (FEDA)

ابريل 2010

مقدمة

سوف تستمر سياسات الاصلاح الاقتصادى فى ظل تحرر الاسواق فى العالم والدول التى تستطيع ان تسرع الخطى فى توفيق اوضاعها التشريعية لتتلائم مع تلك المتغيرات الدولية هى الدولة التى يمكن لها ان تحقق نمو اقتصاديا يجذب الاستثمارات من كافة انحاء العالم .

ولذا فان اصدار قانون للصلح الواقى والافلاس فى مصر سوف يساعد كثيرا فى احداث نقله نوعية تدفع وتشجع الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الاجنبى بصفة خاصة.

لذا فان من المتوقع ان يحدث تغيير فى ترتيب مصر فى التقارير الدولية الخاصة والتى دائما ما تضع مصر فى ترتيب متأخر من ترتيب الدول التى تبحث دائما عن فرص مباشره وسهلة للانسحاب الامن من الاسواق .

لذا فان مجموعة من السياسات والاجراءات لتنظيم قواعد الافلاس (الاعثار) سوف يعطى للقانون مصداقية تحقق الهدف منه .

كما ان دفع الدول لمجموعة من الاجراءات والسياسات المشجعة لاعادة تشغل تلك المشروعات التى تعرضت للافلاس امر ضرورى يجب ان ياخذ فى الاعتبار .

واخيرا فاننا نتوجه بالشكر الى شركائنا بمحافظات بورسعيد والاسكندرية والدقهلية على مساهمتهم الفعالة فى اثراء النقاش على مدى ثلاث اشهر والذى سهله للخبراء وضع هذه القواعد الاساسية لسياسات القانون وكذا التقدم بالشكر الى مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) على التوجيهات الفعاله طوال فترة النشاط .

كما نتوجه بالشكر للزملاء اعضاء الاتحاد (FEDA) وللاستاذ الدكتور / محمد احمد عبد النعيم استاذ القانون بجامعة عين شمس والاستاذ/ عادل العزبى رجل الاعمال والمحاميان الاستاذ / محمد السيد سليم والاستاذ / وائل محمد عبده وجميع المشاركين .

المهندس / فؤاد ثابت

" اسس سياسات القانون المقترح للاعسار "

يجب ان نطرح اسئلة هامة جدا تؤخذ فى الاعتبار عند وضع اسس سياسات القانون الجديد المقترح حتى يمكن تقييمه .

- ما الذى يهدف اليه قانون الافلاس (الاعسار) والصلح الواقى المقترح ؟

- هل هو يهدف الى ايقاف العقاب بالمشروع المعسر او ايجاد حلول لاستمرارة ؟ وما هى نتائج هذا الاختيار؟

- ما هى المصالح التى تتاثر لهذا القرار ؟ ثم كيف يتعين علينا ان نرتب تلك الاثار من حيث الاولوية؟

ان استجابة المشرعين والمحاكم لتلك المخاوف له اثر هائل ومباشر على مدى اتساع الحريات الاقتصادية والرفاهية فى بلد من البلدان . حيث ان هذا القانون يعرض احتمالية نجاح عملية التاهيل ؟

فعلى سبيل المثال (اذا اتجه قانون ما نحو ترجيح مصالح الدائنين مقابل الضرر البالغ بالمدين المفلس) فان ذلك الميل يمثل عقوبة للدائن نتيجة اقدامه على تحمل المخاطر والابتكار كما يرهب اصحاب المشروعات بحيث ينتهى بهم المطاف الى الابتعاد عن السوق على الرغم من ان هذا الدائن قد يحاول محاولة جديدة فى مخاطره ناجحة قد تاتى بثمار جيدة ليس فقط لصاحب المشروع ودائنية . وانما للعاملين الذين يستخدمهم وللمستهلكين الذين يستفدون من مشروعه .

ومن ناحية اخرى قد يودى صياغة قانون الاعسار شديد التسامح مع المدين المفلس الى تكريس الحرص المفرط لدى الدائنين وما ينجم عنه من عدم اقدامهم على الاقراض مما يودى الى منع حصول صاحب المشروع على قروض او رؤس اموال من قبل الدائنين وعلى ذلك وبلاضافة الى تحقيق التوازن بين الدائنين والمدينين بتعيين علينا النظر فى اى السبل التى من شأنها تغليب احتمال تحقيق اقصى فائدة ممكنة من استخدام راس المال والتى تسمح بالتمييز بين المدينين والمدين (الذى يسئ استخدام الوضع) وتضم التصفية او اعادة التاهيل التى تتسم بالسرعة والعدالة والمشاركة وتحمى الغير من عاملين وعملاء وكذا الهيئات القائمة على تحصيل الضرائب .

ان الفصل الحادى عشر من قانون الافلاس الامريكى كان بداية النظر فى اعادة تنظيم وهيكله الشركات ماليا حتى يكون باستطاعتها الاستمرار فى العمل وتوفير فرض عمل لموظفيها وسداد ديونها لدائنها بل وتوليد عائد لمساهميها.

الاطار الاجرائى والقانونى للاعسار:-

1- الاهداف الاساسية والسياسات

- رغم اختلاف الاساليب فى كل بلد الا ان نظم الاعسار الفعالة يجب ان تهدف الى :-
- التكامل مع النظم القانونية والتجارية الاوسع للبلاد .
- زيادة قيمة اصول المؤسسة باكبر قدر ممكن واسترداد الدائنين لها .
- الاستعداد لمواجهة كل من حالة التصفية الكفاء للاعمال التى لا تستطيع الاستمرار وتلك التى تؤدى الى تصفيتها الى عائد اكبر للدائنين من ناحية واعادة تنظيم المؤسسات القابلة للاستمرار من ناحية اخرى .
- تحقيق معاملة منصفة للمدينين فى نفس الظروف سواء كانوا مدينين وطنيين او اجانب .
- تحقيق توازن بين التصفية واعادة التنظيم والسماح بالتحول فى الاجراءات من الاجراء الى الاخر فى سهولة ويسر .
- ايجاد حلول سريعة وفعالة ومحايدة لحالات الاعسار .
- منع الاستخدام الغير لائق لنظام الاعسار.
- منع الدائنين الافراد الذين يسعون الى حلول سريعة من التصرف فى اصول المدين قبل الدين المحدد لذلك .
- ايجاد اجراء يتمتع بالشفافية ويتضمن قواعد وحوافز متفقه على قواعد التطبيق لتجميع المعلومات وتقديمها .
- احترام اولويات المطالبات بوسيلة مستقرة ويمكن التنبؤ بها .
- اعداد اطار لحالات الاعسار عبر الحدود مع الاعتراف بالاجراءات الاجنبية .

2- الاطر الاجرائية والقانونية للاعسار

- المحاكم العادلة – الابلاغ والمعلومات.
- البدء فى الاجراءات – الصلاحية – القدرة على الاستخدام .
- الاجراءات المؤقتة وفعالية البدء فى الاجراءات.
- الحوكمة.
- الدائنون ولجنة الدائنين.
- التحصيل والتحفز على الاصول وارادتها.
- العمل على استقرار النشاط للمنشأة.
- التعامل مع الالتزامات التعاقدية.
- المطالبات واجراءات حلها (التعامل على حقوق الدائن واولوياتها).
- المطالبات والفصل فيها واجراءات اعادة التنظيم والخطة والتصويب عليها.
- الاعتبارات الدولية.

مجموعة الاجراءات والسياسات الوقائية من الاعسار:-

لابد من التاكيد على ضرورة حصر مجموعة الاجراءات والسياسات
الثالثية عند التفكير فى قانون الاعسار والصلح الواقى بالاضافة الى الاطر
الاجرائية والتاثيرات للاعسار وذلك على الوجه الاتى :-

- ❖ يتم الاجراء بطلب للمحكمة المختصة لدعوة الدائنين ليعرض عليهم صلح .
- ❖ بحث امكانية اعطاء الدائنين الحق ضمن نسب يحددها القانون.
- ❖ الالتزامات التى تقع على التاجر او المدين الذى يطلب التسوية.
- ❖ الزام التاجر فى حالة تقديم الطلب بتزويد المحكمة بدفاترة التجارية المنظمة وفقا للاصول والتى تغطى () سنه على الاقل او منذ بدء اعماله التجارية اذا كانت تقل عن المدة المحددة .
- ❖ كشف تفصيلى لاعماله .
- ❖ تحديد اسماء جميع دائنيه وقيمة دين كل منهم ومحل اقامته.
- ❖ توضيح وتقديم المبررات والاسباب لطلب التسوية.
- ❖ تفاصيل ونسب العرض المقدم للدائنين.
- ❖ تحديد الحد الادنى للنسبة المقبولة ربطها بمبلغ الدين او الفترة او التامين.
- ❖ تحديد شروط وحالات استحقاق الدائنين للنسبة تم التنازل عنها .
- ❖ تحديد الضمانات التى سيقدمها (عينية او شخصية) .
- ❖ تحديد اثار الطلب على الديون (العادية والمؤمنة والضرائب وعلى غير الدائنين) .
- ❖ الاجراءات فى حال قبول الطلب .
- ❖ اعلان الدائنين وتحديد مكان وزمان عقد اجتماع بين الاطراف .
- ❖ تحديد الية الاعتراض على الزئائق والديون .
- ❖ تعيين مشرف من غير الدائنين للاشراف على اعمال المدين التجارية (كونه لا يحرم من حق ادارة امواله فى هذه المرحلة) .
- ❖ تحديد مهام المشرف ومضمون التقارير والجهة التى تقدم له (اتاعبه يجب ان تحدد بقرار من المحكمة ويحدد القانون متى تنهى اعماله والاليه) .
- ❖ تحديد الاعمال التى لا يحق للمدين القيام بها (الاجراءات المترتبة عليها فى حالة مخالفته) .
- ❖ تحديد الاجراءات التى تتخذ على ضوء تقرير القيم على الاعمال .
- ❖ تحديد حقوق الدائنين بالاطلاع والاعتراض بما فيها المدد .
- ❖ تحديد الاغلبية المطلوبة للموافقة على الصلح .
- ❖ تحديد الديون التى لا يجوز مشاركتها فى التصويت .

- ❖ تحديد الشروط لمشاركة اصحاب الديون الممتازة او المؤمنة .
- ❖ تاثير مشاركة الديون المؤمنة والنتيجة فى حالة عدم اقرار الصلح .
- ❖ يقترح فى المشروع ان ليس بالضرورى ان عدم الموافقة تؤدى الى الافلاسه .
- ❖ قد يبداء التدخل القضائى من هذه النقطة ضمن ضوابط وشروط .
- ❖ اجراءات اعلان قرار تصديق الصلح.
- ❖ اثر الحكم بالموافقة على الصلح على شركاء المدين وعلى المدين والدائنين.
- ❖ تحديد الجهات واليه ومدد الاعتراض على القرار .
- ❖ تحديد القيود الواجب على المدين الالتزام فيها (بيع رهن تنازل لا تتطلبه طبيعة اعماله).
- ❖ شروط واجراءات فسخ الصلح واللجوء الى الافلاس.

المحاكم العادلة – الابلاغ والمعلومات :-

تطلب حماية حقوق ومصالح الاطراف عند تنفيذ الاجراءات ان يكون من حقهم ابداء الراى وان يتم ابلاغهم بالامور التى تؤثر على هذه الحقوق – وان تتاح لهم الفرصة للحصول على المعلومات التى تمكنهم من حماية حقوقهم او مصالحهم وحل منازعاتهم بشكل فعال ولتحقيق هذه الاهداف يجب ان يشمل نظام الاعسار على ما يلى :-

- ❖ نظام ابلاغ سريع ومناسب للاطراف المعنية فى الاجراءات التى تتعلق بامور تؤثر على مصالحها ويجب ان تنظم اجراءات الاعسار استئناف مما يعزز حل المنازعات بسرعة وبشكل جيد وغير منحاز وكقاعدة عامة يجب مراعاة الا يوقف الاستئناف اجراءات الاعسار .

- ❖ النص بالزام المدين بالافصاح عن المعلومات ذات الصلة باعماله وشئونه المالية بشكل تفصيلى يکفى لتمكين المحكمة والدائنين والاطراف التى تتاثر بذلك من ان يقيموا بشكل مقبول افاق احتمالات اعادة التنظيم .

- ❖ النص على توفير وسيلة تسمح بتعيين خبراء للتحرى عن المعلومات الاساسية التى تمكن من اتخاذ القرار وتقييمها او الحصول عليها على ان يلزم هؤلاء الخبراء المتخصصين بالنزاهة والحياد والاستقلالية .

البدء فى الاجراءات (الصلاحية - القدرة على الاستخدام - فعالية

البدء فى الاجراءات) :-

الصلاحية :-

❖ يجب مراعاته ان تطبق اجراءات الاعسار على كل المشروعات تجارية او صناعية منشآت فردية او شركات اشخاص او مساهمة او حتى شركات حكومية على ان يكون الاستثناء هذه القاعدة محدودة ومنصوص عليه بوضوح وان يتم ذلك عن طريق قانون منفصل او قد ينص عليه فى القانون الجديد المقترح للافلاس والصلح الوقى .

القدرة على الاستخدام :-

❖ يجب ان يكون استخدام النظام كفاء ومجدى من الناحية الاقتصادية وان يكون من حق كل من المدينين والدائنين التقدم بطلب اتخاذ اجراءات الاعسار .

❖ يجب ان تكون معايير البدء فى اجراءات الاعسار محددة بوضوح فى القانون على ان الاختيار المفضل لبدء اجراءات الاعسار هو عدم قدرة المدين على سداد ديونه عند استحقاقها رغم ان الاعسار قد يحدث اذا ما زادت خصوم المدين على اساس قيمتها السوقية .

❖ يجب ان يتمكن المدين من استخدام نظام الاعسار بسهولة وبمجرد تقديم الدليل على توفر المعايير الاساسية .

❖ اذا ما تقدم احد الدائنين بالتقدم بطلب البدء فى الاجراءات فمن حق المدين ان يتم اخطاره بذلك الطلب فورا كما يكون من حقه الدفاع ضد هذا الاخطار وان يصدر قرار فوريا من المحكمة ببدء اجراءات التقاضى او برفض طلب الدائن .

الاجراءات وفعاليتها :-

❖ اذا ما تقدم بطلب القيام باجراءات الاعسار ولم تكن المحكمة قد اصدرت قرارها بشأنه بعد فلا بد من اعطاء ضمان مؤقت والقيام باجراءات مؤقتة اذا كان ذلك ضروريا لحماية اصول المدين ومصالح المساهمين بشرط ان يتم اخطار الاطراف ذات الصلة .

❖ يجب ان يمنع البدء فى اتخاذ اجراءات الاعسار اى تصرف غير مصرح به لاصول المدين وان تعلق كل الاجراءات التى

يقوم بها الدائنون للوفاء الجبرى بحقوقهم او للحصول على تعويض من المدين او من اصوله .

❖ كما يجب ان يطبق الوقف القانونى على اوسع نطاق ويشمل اكبر قدر ممكن من المجالات لتضمين الحقوق فى الاصول التى يستخدمها المدين او يشغلها او الموجودة فى حيازته .

❖ يجب ان يعرض الدائنون الذين لديهم ضمانات عقارية وقفا لاجراءات التصفية حتى يتمكنوا من استرداد اكبر قدر ممكن من الاصول عن طريق بيع اعمال المدين كلها او بيع وحداتها المنتجة كما يجب ان يوقفوا اجراءات اعادة التنظيم اذا ما كان الامر يتطلب ضمان لاعداد التنظيم .

■ الحوكمة :-

❖ عند البدء فى اجراءات التصفية يجب استبدال الادارة بممثل للاعسار يكون مفوضا لادارة الممتلكات لصالح الدائنين ويجب ان تحال السيطرة على هذه الممتلكات فورا لممثل الاعسار فى حالة قيام الدائنين بتقديم طلب لبدء اجراءات الاعسار واذا ما تطلبت الظروف ذلك فيجب تعيين مدير مؤقت للقيام بمهام وظيفة محدهه هى متابعة الاعمال للتاكيد من حماية مصالح الدائنين ويراعى ان هناك ثلاث مناهج لعملية اجراءات اعادة التنظيم :-

1- ان يتم ضبط الاجراءات حصريا بواسطة ممثل اعسار مستقل .

2- ان تظل الادارة العليا مسؤولة عن الادارة الرشيدة للشركة .

3- ان يشرف ممثل الاعسار او مشرف محايد ومستقل على الادارة ويجب فى الحالتين الثانية والثالثة احاطة سلطات الادارة بالكامل لممثل الاعسار اذا ما ثبت ان الادارة العليا تنقصها الكفاءة او اذا اهملت او شاركت فى عملية تدليس او اساءة التصرفات باى شكل اخر .

❖ الدائنون ولجنة الدائنين :-

❖ يجب تحديد دور وحقوق وسلطات وادارة الدائنين اثناء الاجراءات كما يجب حماية مصالح الدائنين بوسائل مناسبة تمكنهم من ان يتابعوا اجراءات الاعسار ويشاركوا فيه بفاعلية للتاكيد من انها

منصفة ونزيهة ويعتبر تشكيل لجنة الدائنين الية مفضلة وخاصة فى الحالات التى يكون بها عدد الدائنين فيها كبير .

❖ اذا ما تم تشكيل هذه اللجنة فيجب ان يحدد القانون المقترح واجباتها ووظيفتها وقواعد عضويتها ونصاب اتخاذ القرار فيها - ونظام التصويب بها وطريقة ادارة اجتماعاتها ويجب استشارة هذه اللجنة فى الامور غير الاعتبارية المرتبطة بالقضية ويجب ان يسمع رايها فى القرارات الاساسية المرتبطة بالاجراءات ويجب ان يكون من حق هذه اللجنة ان تطلب من المدين المعلومات الضرورية المتصلة بالقضية كما يجب ان تعمل كقناة على المعلومات وتوزيعها على الدائنين الاخرين وان يكون لها دور فى تجميع الدائنين ليتمكنوا من اتخاذ القرارات فى الامور الحيوية .

❖ يجب عند اعادة تنظيم الاجراءات ان يكون للدائن الحق فى المشاركة فى اجراءات اعادة الهيكلة وفى اختيار ممثل الاعسار .

التحصيل والتحفظ على الاصول وادارتها والتصرف فيها :-

❖ تشمل ذمة المدين العسر فى كل ما يملك بما فى ذلك الاصول المثقلة بالديون والاصول التى حصل عليها بعد بدء القضية ويجب ان يكون استثناء بعض ممتلكات المدين المعسر من ذلك فى اضيق الحدود ومنصوص عليه فى القانون .

❖ بعد بدء اجراءات الاعسار يجب ان يسمح للمحكمة او لممثل الاعسار اتخاذ خطوات فورية للتحفظ على الممتلكات الخاضعة لاجراءات الاعسار وحماية منشأة المدين .

كذلك يجب مراعاة مرونة نظام ادارة ممتلكات المعسر وتحقيق الشفافية بحيث يمكن التصرف فى الممتلكات بكفاءة وباقصى قيمة ممكنة ويجب ان يسمح النظام فى حالات الضرورة ببيع الاصول خالية من اى رهن او امتياز او اعباء اخرى بشرط مراعاة اولوية السداد للمستحقات عن الاصول التى يتم التصرف فيها .

❖ يجب حماية حقوق ومصالح الغير المالك للاصول اذا ما استخدمت هذه الاصول اثناء اجراءات الاعسار من قبل ممثل الاعسار او المدين .

العمل على استقرار النشاط للمنشأة



❖ يجب السماح للمنشأة بالعمل بالطريقة المعتادة اما المعاملات التى لا تشكل جزء من الانشطة والاعمال المعتادة للمدين فيجب ان تخضع لمراجعة المحكمة .

❖ مع مراعاة الاحتياط الواجب من المخاطر يجب ان تتمكن المنشأة من الحصول على وسائل تمويل تجارية سليمة ولو تضمنت شروط تضمن لها اولوية السداد فى ظروف استثنائية معينة وذلك حتى تمكن المدين مواجهة المتطلبات التجارية المشروعة .

كيفية التعامل مع الالتزامات التعاقدية :-



❖ لكى تتحقق اهداف اجراءات الاعسار يجب ان يسمح النظام بالتدخل فى تنفيذ العقود فى الحالات التى لا يكون الطرفان فيها قد اوفيا بالتزاماتها بالكامل وقد يعنى التدخل الاستمرار فى هذه العقود او رفضها او التنازل عنها .

❖ ولكى يتم الاستفادة من العقود ذات القيمة المرتفعة يجب ان يتاح لممثل الاعسار خيار الاستمرار فى تنفيذ هذه العقود وتحمل الالتزامات الناشئة عنها واذا ما نص فى العقد على انهائه بمجرد التقدم بطلب البدء فى اجراءات الاعسار او البدء فيها فعلا فلا يجوز الجبر على تنفيذ مثل هذا الشرط الا فى حالة استثنائية خاصة .

❖ يجب ان تكون الاستثناءات من القواعد العامة للعقد فى اجراءات الاعسار محدودة ومبينه بوضوح والا يسمح بها الا لضرورة تجارية او مراعاة لمصالح المجتمع مثل :-

- 1- مراعاة حقوق المقاصة العامة وقواعد البطلان .
- 2- مراعاة نصوص الانهاء التلقائى والتصفية والاغلاق الواردة فى العقود المالية .
- 3- منع الاستمرار فى العقود ومنع التنازل عن عقود الخدمات غير القابلة للاستبدال او ذات العنصر الشخصى فى الحالات التى لا يتطلب فيها القانون قبول الوفاء بالخدمة من طرف اخر .
- 4- وضع قواعد خاصة للتعامل على عقود العمل وعقود العمل الجماعية .

المعاملات التى يجب تفاديها :-



❖ يخطر على المدین القيام باى معاملات لاتدخل فى سياق اعماله المعتاده وذلك بعد بدء اجراءات الاعسار او ان مباشرة تلك الاعمال كجزء من عمل ما مامور به . من مصفى تركه .

❖ يجب تفادى الغاء بعض المعاملات التى تمت قبل تاريخ بدء اجراءات الاعسار او فى هذا التاريخ بما فى ذلك التصرفات التى تنطوى على التديليس والامور التفضيلية التى تكون قد تمت عندما كان المشروع معسرا او التى ادت الى اعساره .

❖ يجب ان تكون فترة الريبة التى يفترض ان السداد الذى يتم اثناءها هو سداد تفضيلى يجب تجنبه لفترة قصيرة الى حدما بالنسبة لعموم الدائنين وذلك لتفادى الاخلال بالعقود التجارية العادية او علاقات الائتمان .

كيفية التعامل مع حقوق الدائنين واولياتهم :-



❖ يجب ان تراعى اجراءات الاعسار حقوق الدائنين واوليات المطالبات التى تم الاقرار بها قبل بدء هذه الاجراءات وذلك طبقا للقوانين التجارية او القوانين السارية الاخرى من اجل الحفاظ على التطلعات المشروعة للدائنين ولتشجيع مزيد من القدرة على التنبؤ فى العلاقات التجارية على الا يتم التحول عن هذه القاعدة العامة الا اذا كان ذلك ضروريا لتعزيز سياسات ملزمة اخرى مثل سياسات دعم اعادة تنظيم المنشأة او لتعظيم قيمة الممتلكات المعسرة الى اقصى درجة ممكنة ويجب ان تمكن قواعد الاولوية الدائنين من ان يروا الائتمان بجدارة تتواءم مع المبادئ الاضافية الاتية :-

1- يجب احترام اولويات الدائنين المضمونين على الاموال الضامنة لهم ومالم تتم موافقة هؤلاء الدائنين الممتازين فلا يجوز تاخير اولوياتهم على الاموال المضافة لهم عن حقوق او لوية اخرى تقررت اثناء الاعسار ويجب ان يتم توزيع مستحقات الدائنين المضمونين فى اسرع وقت ممكن .

2- بعد توزيع مستحقات الاموال الضامنة على الدائنين المضمونين وبعد الوفاء بالمطالبات المتعلقة بتكافة ومصروفات الادارة يجب توزيع باقى المتحصلات من البيع - مستحقة التوزيع - على ما تبقى من جمهور الدائنين

العاديين كل حسب نصيبية الا اذا كانت هناك اسباب اخرى ملزمة تبرر اعطاء اولوية لفئة معينة من المستحقات وكقاعدة عامة يجب اعطاء المستحقات الحكومية اولوية على مستحقات الافراد ويجب تقليل عدد الفئات التى لها اولوية الى اقصى درجة ممكنة.

3- العمال هم جزء هام من اى منشأة ومن ثم يجب تحقيق توازن بين حقوق العاملين وحقوق الدائنين الاخرين .

4- لا يحق لحملة الاسهم او اصحاب المشروع فى حالة التصفية الحصول على اى نصيب موزع من متحصلات بيع الاصول الا بعد الوفاء الكامل بمستحقات الدائنين .

المطالبات والفصل فيها واجراءات اعدى التنظيم :-



❖ يجب ان تكون اجراءات ابلاغ الدائنين والسماح لهم برفع المطالبات مجددة من الناحية الاقتصادية وتتمتع بالكفاءة والفورية ورغم ضرورة وجود نظام صارم لفحص المطالبات للتاكيد من صحتها وكل المنازعات الا انه يجب الا يسمح للتاخير الذى يلازم حل المنازعات الناشئة عن المطالبات (تاخير اجراءات الاعسار) .

❖ يجب ان يعزز النظام بسهولة الدخول فى الاجراءات وان ضمن ادارتها بسرعة وكفاءة وان يوفر حماية كافية لكل المعنين بها وان يوفر هيكلًا يشجع على التفاوض لاعداد خطة تجارية وان يسهل اقرار هذه الخطة من قبل غالبية مناسبة من الدائنين ويجب ان تضمن اجراءات اعادة التنظيم ما يلى :-

1- اعداد الخطة والنظر فيها :-

هو منهج مرن لاعداد خطة تتواءم مع المتطلبات الاساسية وتصمم لتعزز العدل وتمنع الاستقلال التجارى .

2- التصويت على الخطة وتحرارها :-

تحدد فئات الدائنين لاغراض التصويت حسب حقوق التصويت لكل منها المحددة حسب مبلغ مطالبات كل دائن

ويجب ان تخضع مطالبات وحقوق تصويب الموظفين لغرض خاص وان تعامل بشكل يضمن العدالة ويجب مراعاة ان اعتماد الخطة يعتمد على معايير واضحة ترمى الى تحقيق العدالة بين الدائنين الذين لهم نفس الوضع وعلى تقدير الاولويات النسبية وعلى قبول الاغلبية لها . وفى نفس الوقت تمنح الدائنين المعارضين او الفئات المعارضة حصة الارباح الموزعة التصفية وفى حالة اذا استلزم الامر تصديق من المحكمة فانها عادة تحزم قرار الدائنين الذى حصل على اغلبية التصويب .

3- تنفيذ الخطة وتعديلها :-

يجب ان يتم الاشراف على تنفيذ الخطة من قبل جهة مستقلة ويجب ان تكون الخطة قابلة للتعديل (تصويت الدائنين اذا كان ذلك فى صالح الدائنين فاذا لم يقم المدين بتنفيذ الخطة او لم يتمكن من ذلك يكون هذا مراعاة لانها الخطة وتصفية الممتلكات المعسرة .

4- الابرء والاثار الملزمة :-

يجب ان ينص النظام على ضرورة ان تكون الاثار الناتجة عن تطبيق الخطة ملزمة فيما يتعلق بالاعفاء من الدين او الغائبة او تغييره وتكون نتيجة اقرار الخطة باغلبية الاصوات ملزمة لكل الدائنين بما فى ذلك الاقليات المخالفة فى الراى .

5- الغاء الخطة وانهاؤها :-

فى حالة ما اذا توفر اقرار الخطة بالتدليس فيجب اعادة النظر فيها او استبعادها ويجب فور انجازها والانتهاء من اعدادها النص على انتهاء الاجراءات وتمكين المشروع من الاستمرار فى ممارسة نشاطه فى ظروف اعتيادته منتظمة .

الاعتبارات الدولية :-



❖ قد يكون لاجراءات الاعسار جوانب دولية فيجب ان يضع النظام القانونى للبلد قواعد واضحة فيما يتعلق بالتقاضى

والاعتراف بالاحكام الاجنبية والتعاون مع المحاكم فى البلاد المختلفة وفى اختيار القانون واجب التنفيذ .

وعادة ما تتضمن العناصر الاساسية للتناول الفعال للامور خارج الحدود ما يلى :-

1- ان تكون اجراءات الاعتراف باجراءات الاعسار الاجنبية واضحة وسريعة .

2- ان يتم البراء فور الاعتراف باجراءات الاعسار الاجنبى .

3- ان يكون لممثلى الاعسار الاجنبى الحق فى الاتصال بالمحاكم والجهات الاخرى المعنية .

4- ان تتعاون المحاكم مع ممثلى الاعسار فى اجراءات الاعسار الدولية .

5- الا يكون هناك تميز بين المدينين المحليين والاجانب .

اسس السياسات العامة لنظم الاعسار القانونية :-



رغم تباين طرق تناول الاعسار فان نظم الاعسار الاكفا تشترك سياساتها فى الغايات والاهداف فهذه النظم يجب ان تتطلع الى :-

- ❖ ان تكون مندمجة مع النظم القانونية والتجارية العامة للدولة .
- ❖ ان تعظم من قيمة اصول المنشأة وفرص تحصيل الدائنين لديونهم .
- ❖ ان تنص على امكانية تصفية المنشآت غير القابلة للبقاء وتلك التى يكون تصفيتها عائدا اكبر للدائنين كما ينص على امكانية اعادة هيكلة او اعادة تنظيم المنشأة القابلة للبقاء .
- ❖ ان يتحقق التوازن بين التصفية واعادة الهيكلة بما يسمح بالتحول بالاجراءات من احدها الى الاخر .
- ❖ ان ينص على معاملة الدائنين دوى المراكز المتماثلة معاملة متساوية سواء كانوا اجانب او مواطنين .
- ❖ ان ينص على وجوب صدور قرارات جماعة دائنى الاعسار فى الوقت الملائم وان تكون هذه القرارات محايدة وفعالة .
- ❖ ان تمنع اساءه استخدام نظم الاعسار .

- ❖ ان تمنع تخزين امول المدين قبل الاوان بواسطة افراد الدائنين الساعيين للحصول على احكام مستعجلة .
- ❖ ان توفر الاجراءات علنية تتضمن وتطبق بانتظام قواعد واضحة لجمع المعلومات وتداولها وتراعى مواقع المسؤولية وحوافز الافصاح عن المعلومات .
- ❖ ان تراعى حقوق الدائنين وتحترم اولويات المطالبات ذات الاولويات المستقرة والنتائج المؤكدة .
- ❖ ان توفر اطار مرجعيا للاعسار عبر الحدود الدولية على الاعتراف بالاجراءات الاجنبية .

ويراعى فى سياسات الاعسار اذا كانت المنشأة غير قابلة للبقاء فيجب ان يكون تدخل القانون سريعا وحاسما بالتصفية لتعظيم نتائجها افادة للدائنين وقد تتضمن التصفيات الابقاء على المنشأة وبيعها منفصله عن الشخص القانونى ومن ناحية اخرى فاذا كان المشروع قابلا للبقاء اى اعاده التاهيل فان اصوله تكون عادة اكبر قيمة لو بقيت فى منشأة اعيد تاهيلها منها لو بيعت فى التصفية .

ان مجموع السياسات والاجراءات التى يجب الاخذ بها فى قانون الاعسار والتصفية المقترح يعتمد على ان انقاذ المنشأة يحافظ على العاملين فيها ويوفر للدائنين عوائد اكبر تعتمد على منشأة مستمرة النشاط ذات قيمة اكبر من شأنها ان توفر عوائد للملاك وتحقق للدولة ثمار المشروع المؤهل للبقاء .

ان سياسات تشجيع انقاذ المشروعات واجب بواسطة الاجراءات الرسمية وغير الرسمية وتؤدى اعادة التاهيل الى التمكن بسرعة من اتخاذ الاجراءات وحماية كل ذوى الشأن وتسمح بالتفاوض على الخطط التجارية وتتيح لغالبية الدائنين المؤيدين للخطوة او المدافقين على توجيه النشاط وجهه اخرى ان يلزموا باقى الدائنين بقرراهم وبشروط توافر الضمانات المناسبة وتوفير الاشراف الذى يضمن سلامة الاجراءات .

وتواجه سياسات الانقاذ الحديثة عامة مجموعة واسعة من الوقائع المحتملة الحدوث فى سوق تجارة حرة ومفتوحة .

ولان قوانين الاعسار لا تحتمل ان تصاغ فى قوالب ثابتة فان النظم الحديثة تعتمد عموما على الخطوط العريضة التى تؤدى الى تحقيق الغايات المبينة اعلاه .

 الاطار المؤسسى والتنظيمى :-

يعتمد قيام على نظام فعال للاعسار اعتمادا كليا على وجود مؤسسات وتنظيمات قوية وعموما فانه يجب ان يتكون الاطار المؤسسى والتنظيمى من ثلاث عناصر رئيسية هى المؤسسات المسؤولة عن اجراءات الاعسار ونظم العمليات الذى يتم من خلالها اصدار الاحكام وما يلزم للمحافظة على نزاهة هذه المؤسسات باعتبار ان الاطمئنان الى نزاهة نظام الاعسار هو حجر الزاوية لنجاحه .

الاعتبارات الهامة التى تحقق بيئة صحيحة للاستثمار :-



❖ الشفافية والمساءلة وحوكمة الشركات :-

يجب توافر حد ادنى من مستويات الشفافية والمساءلة وحوكمة الشركات لتبادل المعلومات والتعاون ان عملية الافصاح عن البيانات الاساسية بما فى ذلك الميزانيات والاحصاءات وقائمة التدفقات النقدية التفصيلية مطلوب للتقدير الصحيح للمخاطر ويلزم اتباع قواعد المحاسبة والمراجعة والمطبقة فى العالم وذلك حتى يتمكن الدائنون من تقدير مخاطر الائتمان ومراقبة مركز المدين المالى وقابليته للبقاء .

ويحتاج تنفيذ الاصلاح وتأكيد المعاملة العادلة لكل الاطراف ومنع الممارسات غير المقبولة توافر اطار قانونى ونظام قضائى مستقر ويعتمد عليه .

كما يجب ان يكون فى قانون الشركات ولائحته ارشادات لمساهمة المفترض كما يجب ان يكون مجلس ادارة الشركة مسئولا وخاضعا للمحاسبة ومستقلا عن الادارة وملتزما بالقواعد المثلى لحوكمة الشركات .

ان تطبيق القانون واجب وحتمى وبغير تحيز كما ان حقوق الدائنين ونظم الاعسار تتبادل التأثير والتاثر مع هذه النظم الاضافية .

وتكون اقوى اثرا حين تشجع الممارسات الجيدة فى اجزاء النظام القانونى الاخر المرتبط بها خصوصا القانون التجارى .

ان مبادئ الشفافية والمساءلة وحوكمة الشركات هما حجر الزاوية فى مجموعة السياسات والاجراءات القانونية

والتنظيمية لقانون الافلاس والاعسار وخاصة فى بداية انشاء القرض واثناء مدته وادارة مخاطره وعلى الاخص حينما يتعرض المقرض الصعوبات مالية واضحة يسعى عندها الدائن الى انهاء القرض ويحتاج المقرضون الى الوثوق فى استثماراتهم ولا يمكن توفير هذه الثقة الا من خلال المتابعة المستمرة سواء قبلوا اثناء عملية اعادة الجدولة او بعد تنفيذ خطة اعادة تنظيم المشروع .

❖ فمن وجهة نظر المدين ينعكس التطور المستمر فى اسواق المال على تغير اسعار الادوات المالية للمشاركين فقد يكون تقرض اليوم جهة اخرى غير البنوك التجارية التقليدية او قد تكون شركة تاجير تحويلى او بنك استثمار او صندوق تامين مخاطر او شركة تامين او مستثمر فى دين معسر او مقدم خدمات مالية.

بالاضافة الى ذلك فقد صارت الادوات المالية المعقدة مثل المشتقات الائتمانية لسعر الفائدة والعملات اكثر شيوعا - ومع ان هذه الادوات قد قصدد بها اصلا لتقليل المخاطر فى اوقات تذبذب الاسواق فانها قد تزيد عن مستوى مخاطر المقرض لانها تضيف عناصر مختلطة عن تصفية ومتابعة تسربات المخاطر المختلفة .

❖ ومن وجهة نظر المقرض فالغرض الاول عنده حين تبين ان منشأة المقرض تعاني من صعوبات مالية وانها على وشك الاعسار هو ان يحاول تعظيم قيمة اصول المدين حتى يتمكن من استرداد اكبر قدر من دينه ويعتمد دعم الدائن لخطة الخروج سواء عن طريق اعادة التنظيم واعادة التاهيل وعن طريق التصفية على كفاءة المعلومات المتوافره فلكى يعاد هيكلية ميزانية شركة ما يجب ان يكون المقرض فى موقف يسمح له بان يقرر جدوى مد اجل سداد الدين او جدولة السداد على مدة اطول او تاجيل سداد الفوائد او تحويل الدين الى مساهمة وذلك بالتبادل او مصحوبا بالتشجيع على بيع الاصول الرئيسية وعلان الانشطة غير الربحية.

ويجب مراعاة وتحديد القيمة الارشادية للمنشأة حتى يمكن تقدير الفائدة العملية من بيعها او التخلي عنها او بيع الحصص المسيطرة عن اسهمها ويجب ان يكون هذا التقييم مبنيا على

اساس انها منشأة مستمرة النشاط حرة وعلى اساس انها
مستحقة التصفية مرة اخرى وذلك ليتضح المسعى الذى يودى
الى اماكن استعادة الاستثمارات .